## هل الزواج المدني مدخل إلى الدولة المدنية؟

هل يصح القول إن المدخل للدولة المدنية هو الزواج المدني، أو الزواج اللاديني؟ قد تبدو هذه الدعوى جداً تبسيطية، لأنها تنطوي على الكثير من المقدمات المطوية التي تحتاج إلى أكثر من نقاش، والذي قد يدفع من يمتلك حدّاً من الموضوعية العلمية، إلى أن يقف ملياً قبل الجزم بتلك الدعوى والخوض في مجمل مقدماتها.

وهنا لا بدّ من الإلفات إلى جملة من القضايا، التي تعيد ذلك النقاش إلى طاولة البحث العلمي، بدل الإستغراق في التسويق الإعلامي، محاولين أخذه إلى المعالجة الفكرية الهادفة والجادة، بدل التسطيح في تناول تلك الموضوعات متعدّدة الجوانب، مفضلين استخدام تعبير اللاديني على المدني في موضوع الزواج.

- **أولاً:** يجب تحديد مفهوم المدني في الزواج، وكذلك مفهوم المدني في الدولة، لأن كلمة «المدني» لا تحمل معنى واحداً، فقد تكون في قبال الديني، وقد تكون في قبال العسكري، وقد تحمل معانٍ أخرى، والاشتراك في التعبير بين الزواج والدولة، لا يعني بالضرورة التشابه في المعنى، فالمدني في الزواج هو بمعنى اللاديني؛ أما المدني في الدولة، فقد يكون بمعنى القابلية لهضم منتوج العلم والمعاصرة، وليس من الضروري أن يحمل معنى متنافراً مع الدين.
- **ثانياً:** ألا يحتاج الأمر إلى الإتفاق على هوية الدولة المدنية أو الصيغة التي يجب أن تعتمد منها، لأن للدولة المدنية أكثر من صيغة، وذلك تبعاً لعدة قضايا، منها اختلاف الموقف من الدين، فهل هي تلك الدولة التي تتصالح مع الدين، أم أنها الدولة التي تقصيه، ولا تقبل أن يكون له أي دور إلا في إطار فردي ومحدود جداً، في صيغة أشبه ما تكون بالعلمانية الاجتماعية؛ وهو ما يحتاج أولاً إلى الإتفاق على طبيعة تلك الدولة ومحدّداتها، حتى يكون واضحاً الهدف الذي يجب أن يُعمل عليه، لأن الإختلاف في تحديد الهدف وطبيعته، يؤدي إلى الإختلاف في تحديد الوسائل التي يجب أن تعتمد للوصول إليه.
- **ثالثاً:** ما معنى أن يقال إن الزواج اللاديني مدخل إلى الدولة المدنية؟ هل يراد القول إن سيادة التشريع الديني في دائرة الأحوال الشخصية يعيق الوصول إلى الدولة المدنية؟ هل يمكن لمن يتبنى تلك الدعوى أن يبين لنا مثلاً، كيف أن التشريع الإسلامي في دائرة الأحوال الشخصية

يحول دون بلوغ مدنية الدولة، وأن يفصح لنا عن سببية العلاقة بين أحكام الإرث أو النفقة أو الطلاق أو الزواج.. والحؤول دون بلوغ تلك المدنية؟

- **رابعاً:** إن كان المراد من تلك الدعوى أن الزواج المختلط طائفياً ومذهبياً يسهم في المدنية، في حين أن التشريع الديني يحول دون الزواج المختلط، فالجواب:

1- لا يوجد أي مانع شرعي إسلامي من الزواج المختلط بين المذاهب الإسلامية.

2- في موضوع الزواج المختلط طائفياً، يمكن القول إن قسماً معتداً به من الآراء الفقهية يفتح هذا الباب جزئياً (التفصيل في محله).

3- إن نسبة الزواج المختلط طائفياً ومذهبياً في بعض المجتمعات ليست بالنسبة المتدنية، ومع ذلك لم يلحظ في تلك المجتمعات تغيراً ملحوظاً نحو المدنية.

4- ألا نجد مجتمعات عديدة لم تكن فيها نسبة الزواج المختلط بالمتقدمة، مع ذلك استطاعت أن تصل إلى مستوى متقدم من المدنية؟

5- إذا كان الهدف من الزواج المختلط هو حصول الاندماج الوطني، فإن هذا الاندماج لا يتحقق فقط بواسطة الزواج، بل توجد طرق أخرى يتحقق من خلالها، ومن هنا يمكن الاقتصار في الزواج على ذلك المقدار الذي يحترم الخصوصية الدينية(خصوصية الأديان)، واللجوء في الوقت نفسه إلى بقية الطرق التي تساعد على تحقيق هذا الهدف. وبهذا نكون قد اقتصرنا في الزواج على المساحة التي تجنبنا تفجير خلاف أو انقسام جديد في مجتمعنا، نحن أحوج ما نكون إلى تجنّبه، ونكون قد ذهبنا لاستثمار تلك الطرق الأخرى لتحقيق الاندماج الوطني في مختلف المؤسسات الإعلامية أو السياسية أو التربوية من مدارس وجامعات، وغيرها الكثير من مؤسسات المجتمع المدني والتي لا تقل أهمية عن المؤسسة الزوجية.

- **خامساً:** إذا كان البعض يريد القول إن الدين أو التشريع الديني مانع من الوصول إلى المدنية؛ فلا بدّ من الإجابة أنه توجد دول وأنظمة عديدة ذات نهج علماني، ومع ذلك لم تستطع أن تصل إلى مدنيتها. وعلى سبيل المثال النظام في لبنان هو نظام علماني، ودور الدين (وليس الطائفية) محصور لديه في دائرة الأحوال الشخصية، فهل استطاع إقصاء الدين عن طبيعة

النظام في لبنان، أن يدفع هذا النظام إلى صناعة مدنيته؟ وهل أدّى استبعاد التشريع الديني عن ذلك النظام إلى المساعدة على تقريبه من المدنية ومعاييرها؟

- **سادساً:** في المقابل توجد بلدان وأنظمة إسلامية تحديداً، تعتمد منظومة المفاهيم الدينية الإسلامية على مستوى هوية الدولة ومقاصدها، وهي لم تستبعد التشريع الإسلامي، بل تعتمده في مختلف مجالات تلك الدولة واجتماعها السياسي؛ ومع ذلك نجد أنها استطاعت أن تقطع شوطاً ملحوظاً في صناعة مدنيتها، بمعنى هضم مخرجات العلم ومواكبة التقدم والمعاصرة؛ فهنا لم يمنع الدين وتشريعه من السير قدماً نحو المدنية والإقتراب منها، بل كان مساعداً عليها، ودافعاً إليها.
- **سابعاً:** السؤال المطروح أساساً هو أن المشكلة هل هي في الدين أم في الطائفية، هل هي في المعاني الدينية أم في الجاهلية الطائفية؟ هل هي في القيم الدينية أم في العصبيات الطائفية؟ حيث أنه توجد فروقات أساسية وجوهرية بينهما (لا داعي لذكرها هنا)، ولكن البعض يخلط بينهما، لشبهة أو لسبب آخر؛ فما كان من مثالب الطائفية وآفاتها ينسبه إلى الدين، وما كان من مناقب الدين وحسناته يعمّي عليه بآفات الطائفية وسيئاتها.

فإذا قمنا بمقاربة منهجية صحيحة، تتجنب الخلط في المفاهيم والحقائق، سوف نجد أن الذي يقف حائلاً دون بلوغ المدنية وصرحها هو الطائفية وليس الدين، وأن الذي يعرقل بناء الدولة وتقدمها هو العصبيات الطائفية والجاهلية الطائفية، وليس الدين بمفاهيمه وقيمه.

ولذلك علينا أن نتلمس الأسباب الحقيقية، التي تحول دون الوصول إلى المدنية، لأن الخطأ في تشخيص تلك الأسباب، سوف يؤدي إلى الخطأ في العلاج واعتماد الوسائل الصحيحة، وهذا لن يوصل إلى ذلك الهدف في بناء الدولة المدنية.

- **ثامناً:** سؤال آخر يُطرح، وهو: هل المشكلة هي في وجود الطوائف، أم في تأزم العلاقات فيما بينها؟ هل هي في طبيعة التكوين الطوائفي، أم في اضطراب العلاقات بين المكوّنات الطائفية؟ إذا قلنا إن المشكلة تكمن في وجود الطوائف، فعندها سيكون من المنطقي جداً أن نلجأ إلى وسائل تؤدي إلى تذويب تلك الطوائف.

أما إذا قلنا إن المشكلة ليست في وجود الطوائف، بل في ارتكاس العلاقات فيما بينها، فسيكون عندها من المطلوب أن نلجأ إلى وسائل لتصحيح العلاقات فيما بينها، وليس إلى تذويبها،

وسيكون المطلوب الوصول إلى درجة سوية من الانصهار الوطني والإندماج بين الطوائف، وليس العمل على إلغائها ومحو التنوع الموجود لديها.

- **تاسعاً:** هل يمكن أساساً الوصول إلى مجتمع خالٍ من جميع الإختلافات أو التمايزات الإجتماعية؟ وهل المشكلة في وجود الاختلاف، أم في انعدام ثقافة الاختلاف؟ وهل الأزمة في أصل الاختلاف، أم في التوظيف المرضي للاختلاف؟ فالمجتمع – أي مجتمع – إذا كان مأزوماً بعصبويته، فسوف يعمل على التذرع بأي تمايز أو اختلاف اجتماعي لتظهير تلك العصبية والتعبير عنها، فإن لم يكن ذلك التمايز طائفياً، فقد يكون سياسياً، أو مناطقياً، أو فكرياً، أو إثنياً، أو عرقياً، أو قومياً... وإن طبيعة الإجتماع البشري – أي اجتماع – أن يكون مجبولاً ومنطوياً على الإختلاف والتمايز، بغض النظر عن طبيعة ذلك الإختلاف والتمايز.

وعلى فرض أنه أمكن إلغاء تمايز ما – طائفي أو غير طائفي – من مجتمع ما، هذا لا يعني أنه يمكن إلغاء جميع التمايزات الموجودة في ذلك المجتمع.

وبالتالي، إذا لم تكن المشكلة في ذلك التمايز بعينه، فهذا يعني أنه لم نستطع حل تلك المشكلة، لأنه إذا قلنا إن المشكلة في العصبية الجاهلية،– وليس في التمايز، بل في سوء توظيفه–، فعلى فرض أننا استطعنا أن نلغي من وسائل تلك العصبية تمايزاً ما، فسوف تلجأ عندها تلك العصبية إلى اعتماد ذرائع أخرى للتعبير عن نفسها، وسوف تبقى المشكلة على ما هي عليه.

- **عاشراً:** صحيح أن الإنقسامات الحادة في المجتمع، وغلبة الروح الجاهلية، والإفتقار إلى ثقافة التواصل والتعارف والكلمة السواء؛ كل ذلك يعيق عملية بناء الدولة، والوصول إلى الدولة المدنية؛ لكن ألا يمكن القول إن تقديم طرح يمس الحس الديني للعديد من الشرائح الإجتماعية، قد يزيد من تلك الإنقسامات، ويحدث خطاً انقسامياً جديداً في خارطة الإنقسامات التي يعاني منها المجتمع، وعليه تكون النتيجة أنه بدل أن نداوي تلك الإنقسامات الموجودة أساساً في المجتمع، إذ بنا نعتمد وسائل تؤدي إلى زيادة تلك الإنقسامات وتصعيدها.
- **حادي عشر:** إن التيار الديني الإسلامي لديه أطروحته فيما يرتبط بصناعة نموذجه المدني، تلك الأطروحة التي تمتلك منظومة من المفاهيم، لديها قدرة المحافظة على الثابت وعدم مغادرته من جهة، وتوفير ديناميات لهضم مخرجات العلم ومواكبة العصر من جهة أخرى.

وبالتالي هو يمتلك وسائله التي توصل إلى نموذجه المدني، بطريقة لا يجد نفسه مضطراً فيها إلى تجاوز ثوابت التشريع لديه وأحكامه، بغض النظر عما يكمن أن يؤول إليه فعل الإجتهاد وإعادة النظر في مجمل أحكام الشريعة، وآليات تطبيق تلك الأحكام ولوازمها.

- **ثاني عشر**: أليس من المجدي، أن يتمّ الإقبال على دراسة وبحث الأطروحة الدينية في بعدها المدني، بشكل علمي وموضوعي، بعيداً عن الأحكام المسبقة، أو الإقتصار على القراءات الدينية المنفصمة عن الواقع، والمفارقة للعصر؟ ألن يكون من المفيد مد جسور التواصل والحوار بين الديني والمدني، عسى أن يكون ذلك مدخلاً إلى كلمة سواء بينهما، وفرصة للإضاءة على بعض الحقائق، وسبباً لتغيير نظرة كل من الطرفين إلى الآخر، بل دافعاً إلى إجراء كل طرف أكثر من مراجعة لرؤيته في العديد من جوانبها ومفاصلها؟

الشيخ محمد شقير

أستاذ جامعي

dr.choukeir@yahoo.com www.rawafedfikriya.co